



جامعة الملكة أروى
Q A U

الجزاءات في القانون الدولي

د. نبيل خالد حيدر الزعترى

جهاز النشر جامعة الملكة أروى

مقدمة

على الرغم من كون العقوبات إجراء قانوني ، يتخذ في مواجهة الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي بصفة عامة . والأنظمة الحاكمة بصفة خاصة ، إلا أن من الملاحظ عدم جدواها في كثير من الحالات ، لأن أثراها على الأنظمة السياسية محدود ، بينما الضرر الأكبر يقع على شعوب هذه الأنظمة .

أما فيما يتعلق بالتدابير الانفرادية المتضمنة فرض العقوبات ، من طرف دولة ضد دولة أخرى أو على أفراد أو مؤسسات ، فإنها تعتبر غير قانونية . وتمثل خرقا واضحا لقواعد القانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة .

ومن الأهمية القانونية تسلیط الأضواء على مدى مشروعية هذه الإجراءات ، والمرجعية القانونية لها في ضوء القانون الدولي . مع التطرق لآثارها السلبية على شعوب هذه الأنظمة المفروض عليها العقوبات ، وما تمثله من انتهاكات لحقوق الإنسان ، تصل إلى حد ارتكاب جرائم دولية موصوفة . وعليه سيتم تناول موضوع العقوبات - الجزاءات - في مبحثين اثنين .

المبحث الأول: التعريف بنظام الحظر والجزاءات الدولية في القانون الدولي .

المبحث الثاني : العقوبات الدولية وآثارها .

المبحث الأول: التعريف بنظام الحظر والجزاءات الدولية في القانون الدولي

عرفت موسوعة الأمم المتحدة الحظر (Embargo) بأنه مصطلح دولي للمقاطعة الاقتصادية لبلد جزئياً أو كلياً بمنع التجارة في بعض المواد ، ويعتبر شكلاً من العداون الاقتصادي المخالف للقانون الدولي إذا لم يكن بصيغة الدفاع الشرعي ضد عداون أجنبي .

وجاء في الموسوعة أيضاً حول كلمة (Sanctions) أن مصطلح - الجزاءات أو العقوبات- كان قد أدرج في معااهدة فرساي للدلاله على ممارسة الضغط بموجب المادة (16) من العهد ، وعلى معاقبة مجرمي الحرب بموجب المادتين (227 و 230). وتنص المادة (16) في فقرتها الأولى ، بأنه إذا لجأت إحدى دول العصبة إلى الحرب خلافاً للتزاماتها ، تعتبر حكماً بأنها ارتكبت عمل الحرب ضد جميع أعضاء العصبة ، وعليه تلتزم الدول الأعضاء بقطع علاقاتها التجارية والمالية ومنع الاتصال بين مواطني دولهم والدولة التي فرضت عليها العقوبات ، بما فيها الاتصالات المالية والتجارية والشخصية مع مواطني هذه الدولة ، سواء كانت عضواً في العصبة أو لم تكن . وقد فسرت المادة (16) من قبل مؤسسي العصبة بأنها تعني العقوبات العسكرية ، وأنها ذات طبيعة غير الازامية للدول⁽¹⁾ .

والعقوبات ، هي إجراء قانوني ، وقد يكون غير قانوني - تعسفي- تتخذه منظمة دولية أو إقليمية ، أو مجموعة من الدول أو دولة واحدة بصورة انفرادية ، ضد دولة أو مجموعة من الدول أو أشخاص أو تنظيمات . الغرض منه انتصاع الطرف المتخذ ضده هذا الإجراء - العقوبات- طلب الطرف الآخر.

وتصنف العقوبات بحسب وضعها العام ، وكذا بحسب وضعها القانوني - المرجعية القانونية- فمن الناحية الأولى تصنف إلى عقوبات داخلية - محلية - وآخر دولية ، ومن الناحية الثانية تصنف إلى عقوبات احادية وآخر جماعية (*).

المطلب الأول: الوضع العام للعقوبات

وضع العقوبات العام يستند إلى الجهة التي تتخذها ، وعليه تقسم العقوبات إلى داخلية ودولية .

أولاً : العقوبات الداخلية (المحلية)

(1) باسيل يوسف ب JACK : مدى مشروعية العقوبات الأمريكية والأوروبية على سوريا في ضوء القانون الدولي ، المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2011/11 ، العدد 393 ، ص 39-40.

(*) فرضت العقوبات الازامية على جنوب افريقيا عام 1977 ، غير أنها اقتصرت على التزويد بالأسلحة . وفرضت العقوبات الاقتصادية الازامية على روسييا عام 1966 ، غير أن روسييا لم تكن تتمتع بالاعتراف الدولي ولم تكن دولة عضو في الامم المتحدة . وفرض حصار الزامي للأسلحة على الصومال عام 1992 ، إلا أن هذا الحصار استهدف على نحو رئيسي تقييد تجهيز الاسلحة للقادة العسكريين الصوماليين وليس لإحداث تغيير في سياسات الحكومة الصومالية (التي لم يكن لها وجود في حينه) . للمزيد انظر ، د . نيم نيلوك : العقوبات والمنبودون في الشرق الاوسط ، العراق - ليبيا - السودان ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2001 ، ص 14 .

هي تدابير واجراءات قانونية تتخذها الدولة تجاه اشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين . تجاه الاشخاص الطبيعيين - الافراد - قد تأخذ هذه الاجراءات شكل منع من السفر خارج اقليم الدولة أو تجميد مبالغ مالية أو ودائع بنكية . وكذا الحال بالنسبة للشخصية الاعتبارية ، قد تأخذ شكل هذه الاجراءات ، تجميد النشاط التجاري أو الارصدة المالية أو الودائع البنكية أو وضع الاموال غير المنقولة تحت الحراسة . أو منع تعامل الشركات المحلية مع مثيلاتها الاجنبية ، أو مع دول بعينها . كما يمكن أن ترد العقوبات المحلية مترافقه مع عقوبات دولية ، مثل لذلك ، إعلان الرئيس الامريكي الاسبق ريجان في مؤتمر صحفي في يناير 1986 ، عن فرض عقوبات اقتصادية على ليبيا ، تشمل على (منع المواطنين الامريكيين من العمل في ليبيا وحظر المعاملات الاقتصادية بين المواطنين الامريكيين والحكومة الليبية ، ومنع المعاملات المتعلقة بالسفر بين البلدين)⁽¹⁾ .

واعتمد الكونجرس الامريكي عام 1966 ، قانونا يدعى (قانون هيلمز بيرتون) الذي وضع قيودا اضافية على المواطنين الامريكيين للأعمال التجارية في كوبا⁽²⁾ .

ثانيا : العقوبات الدولية

هي اجراءات قانونية ، تتضمن حزمة من التدابير ، تتخذ في مواجهة دولة عضو في المنظمة الدولية للأمم المتحدة أو من خارجها ، لمخالفتها قواعد القانون الدولي .

قد تكون دولة أو مجموعة من الدول أو تنظيمات تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين ، من وجهة نظر مجلس الامن الدولي . أو قيادات بعض الانظمة . مثل على ذلك ، العقوبات الدولية على النظام الایرانی ، العقوبات الدولية على النظام السوداني ، والعقوبات الدولية على النظام العراقي السابق .

المطلب الثاني : الوضع القانوني للعقوبات

بحسب المرجعية القانونية ، تصنف العقوبات الى احادية - وفق قرار انفرادي - وأخرى جماعية - وفق قرار دولي - .

أولا : العقوبات الاحادية

وهي العقوبات التي تتخذها دولة في مواجهة دولة اخرى ، أو ضد نظام الحكم القائم فيها ، وفق قرار انفرادي ، يتضمن مجموعة من الاجراءات والتدابير . وهي في مجملها غير قانونية ، لأنها تفرض في مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمعاهد والمواثيق ذات الصلة . ولأنها صادرة عن دولة خارج اطار ميثاق الأمم المتحدة ولا تتسم بالمشروعية . حيث لا تدخل التدابير الانفرادية المتضمنة فرض عقوبات ضمن صلاحيات السلطة التشريعية للدول . لأن سلطة هذه الدول مقيدة بالقانون الدولي . كما استقر ذلك المفهوم في الفقه والاجتهد الدوليين .

⁽¹⁾ للمزيد انظر ، د . تيم نيلوك : المرجع السابق ، ص 156-157.

⁽²⁾ باسيل يوسف ب JACK : المرجع السابق ، ص 43.

والامثلة على ذلك كثيرة و خاصة منها العقوبات الامريكية على كلا من كوبا وكوريا الشمالية والنظام الايراني والسوداني والعربي السابق ، وحاليا العقوبات الامريكية على النظام الليبي والسوري . فيما يسمى بربع الثورات العربية .

ثانيا : العقوبات الجماعية^(*)

هي حزمة الاجراءات القانونية التي تتخذها منظمة دولية أو اقليمية ، وفق قرار دولي أو بصورة جماعية ، في مواجهة دولة أو مجموعة من الدول أو أنظمة الحكم القائمة فيها ، أو ضد بعض التنظيمات والحركات .

والامثلة على ذلك كثيرة جدا ، منها - ما يتوازن والعقوبات الامريكية السابقة الذكر والتي فرضتها ضد العديد من الانظمة - العقوبات الدولية على النظام الايراني والسوداني والعربي السابق ، والعقوبات الدولية ضد هايتي ويوغسلافيا سابقا ، وكذا العقوبات الدولية على النظامين الليبي والسوري ، وكذا العقوبات الاوروبية على النظام السوري مؤخرا والتي تشمل حظر استيراد النفط السوري من قبل دول الاتحاد الاوربي . والعقوبات الدولية ضد حركة طالبان الافغانية وتنظيم القاعدة ضد حركة حماس .

وكذا إقرار الجامعة العربية أواخر نوفمبر 2011 ، حزمة من التدابير الاقتصادية - عقوبات - ضد النظام السوري ، والتي وضعت تحت عنوان أنها البديل لعقوبات يمكن أن يفرضها مجلس الأمن . وقد تضمنت العقوبات تجميد أرصدة الحكومة السورية ، ومنع سفر المسؤولين السوريين إلى الدول العربية وفق قائمة محددة ، وتعليق الرحلات الجوية ،

(*) إن دول العالم الثالث ، كانت ترى أن العقوبات الاقتصادية المنسقة يمكنها أن تضع قاعدة للتغيير وأن الام المتحدة هي القناة المناسبة التي يمكن عبرها تنفيذ ذلك . ورددت الدول الغربية عموما بالشك . ورأى الخبراء الدوليين أن العقوبات غير فعالة (في اشارة دائمة إلى عقوبات ما قبل الحرب العالمية الثانية على ايطاليا ، ردا على غزوها للجبلة) . وانها ستؤدي الشعوب أكثر من الحكومات . واحتجت احيانا بأن فرض العقوبات في بعض الحالات ينتهك ميثاق الامم المتحدة في التدخل في السيادة الوطنية . للمزيد انظر ، د . نيم نيلوك : المرجع السابق ، ص 28.

ووقف المعاملات المالية مع الحكومة والبنك المركزي السوري ووقف تمويل مشاريع عربية في سوريا⁽¹⁾ .

وبشكل عام تتخذ العقوبات - حزمة الاجراءات القانونية - صور وأشكال متعددة ، منها تجميد أرصدة مالية أو ودائع بنكية أو حصار اقتصادي أو حصار بحري أو حظر جوي ، أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو تجميدها أو خفض مستوى التمثيل الدبلوماسي .

(1) الحظر الجوي

(1) للمزيد انظر ، المشاهد السياسي : سوريا ، دوران في الحلقة المفرغة ، ميديا وورلد سيرفيسيز ليمتد ، لندن ، 2011/12 ، العدد 817 ، ص 21.

(*) لقد سمحت مناطق حظر الطيران و عمليات التفتيش على السلاح معا للولايات المتحدة وحلفائها بتصفير العراق فيما شاؤوا على مدى 13 عاما في مرحلة ما قبل الغزو . =

يقصد به منع تحليق الطائرات التابعة لدولة ما في مجالها الجوي أو في أجواء بعض من أقاليمها البري . حيث تقوم الجهة فارضة الحظر بمراقبة دائمة للأجواء من قبل الطيران الحربي التابع لها لرصد أي خرق لذلك الحظر. ويكون في الغالب فرض هكذا عقوبات - حظر جوي - وفق قرار دولي ، كما هو حال القرار الدولي رقم (1973) ، الصادر من مجلس الامن الدولي بفرض حظر جوي على النظام الليبي ، بغرض حماية المدنيين الليبيين .

ويكون بطريقة غير قانونية من طرف واحد ، في اساءة تصرف وخرق واضح للقانون الدولي ، كما هي حالة الحظر الذي فرض على النظام العراقي السابق، من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا ، اللتان استغلتا وضعية القرار الصادر من مجلس الامن الدولي ضد النظام العراقي السابق رقم(688)، رغم عدم نص القرار على فرض مثل هكذا حظر جوي^(*).

• الحالة العراقية

صدر القرار الدولي رقم (688)، من سلسلة العقوبات الدولية ضد النظام العراقي السابق، في 5/4/1991 وتناول الظروف الداخلية في العراق "قمع السكان المدنيين العراقيين في ارجاء كثيرة من العراق ، بما فيها المناطق التي يقطنها الاكراد مؤخرا ، والتي تعرض السلم والامن الدوليين للخطر في المنطقة "وطالب بأن يقوم العراق" فورا بوقف هذا القمع". ودعا القرار إلى (اجراء حوار مفتوح لضمان احترام حقوق الانسان والحقوق السياسية للمواطنين العراقيين كافة، وأصر على أن يسمح العراق للمنظمات الانسانية الدولية بالوصول إلى كل الذين يحتاجون للمساعدة في أرجاء العراق كافة وأن يقدم كل التسهيلات الضرورية لعملياتها) . لم يتم تبني القرار رقم (688) ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وهذا لم يتضمن عقوبة عسكرية أو اقتصادية.

على الرغم من عدم وجود أية عقوبة مخولة بها في القرار استخدمت الولايات المتحدة وبريطانيا القرار رقم (688) ، كقاعدة لإقامة منطقتي حظر طيران في العراق هما المنطقة الشمالية وتشمل الاراضي فوق خط العرض 36 وتمتنع فيها الطلعات الجوية العراقية وقد اعلنت في 6/1991 ، والمنطقة الثانية التي تغطي الاراضي جنوب خط العرض 32 وقد أعلنت في 8/1992. وقد اعترض العراق بشدة على مناطق الحظر الجوي⁽¹⁾ لأنه يشكل خرق واضح للقانون الدولي ولا يستند على أية مرجعية قانونية .

• الحالة الليبية

صدر القرار الدولي رقم (1973) ، من ضمن مجموعة القرارات الدولية المتضمنة فرض عقوبات دولية ضد النظام الليبي . في 17/3/2011 ونص القرار على فرض منطقة حظر

= وباسم مناطق حظر الطيران ، قامت الولايات المتحدة وحلفائها بتصفيب البنية التحتية وخطوط الاتصال والمنشآت الدفاعية والكثير من الاهداف غير العسكرية ، تحت زعم حماية السكان المدنيين . للمزيد انظر ، د . ايان دوغلاس: الولايات المتحدة في العراق ، جريمة ابادة جماعية ، المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2008/4 ، العدد 350 ، ص 42-43 .

⁽¹⁾ د . تيم نبلوك : المرجع السابق ، ص 38-39 .

طيران فوق ليبيا . وينص على : إن مجلس الامن، إذ يذكر بقراره رقم (1970) ، الصادر في 2/2011، وإذ يأسف بشدة لـإخفاق السلطات الليبية في الامتثال للقرار 1970/2011، وإذ يعبر عن قلقه البالغ من تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر البشرية الكبيرة ، وإذ يكرر مسؤولية السلطات الليبية في حماية السكان الليبيين ويشدد على أن اطراف النزاع المسلح يتحملون المسؤولية المبدئية لاتخاذ كل الخطوات المجدية لحماية المدنيين ، وإذ يندد بالانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية ، والاختفاءات القسرية والاعدامات ، ويندد أكثر بأعمال العنف والترهيب التي ترتكبها السلطات الليبية ضد الصحافيين والعاملين في الإعلام والموظفين المرتبطين بها وبحضورها على الامتثال لواجباتها بموجب القانون الإنساني الدولي كما حدثت في القرار 1738/2006 ، وإذ يعتبر أن الهجمات الواسعة والمنهجية الواقعة حاليا في الجماهيرية العربية الليبية على السكان المدنيين يمكن أن ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية ، وإذ يذكر بالفقرة السادسة من القرار 1970/2011، التي عبر فيها المجلس عن استعداده لدرس اتخاذ اجراءات مناسبة أخرى ، بحسب الضرورة لتسهيل ودعم عودة الوكالات الإنسانية وتوفير المعونة الإنسانية وما يرتبط بها في الجماهيرية العربية الليبية ، وإذ يعبر عن تصميمه على ضمان حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالمدنيين ومر سريع غير معوق للمساعدة الإنسانية وسلامة الموظفين العاملين في المجال الإنساني ، وإذ يذكر بتنديد جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الموجود والذي تلتزم به الجماهيرية العربية الليبية ، وإذ يأخذ علما بالبيان الختامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في 8/3/2011، وبيان مجلس الاتحاد الإفريقي للأمن والسلم في 10/3/2011 الذي شكل لجنة فرعية رفيعة المستوى حول ليبيا ، وإذ يأخذ علما أيضا بقرار مجلس جامعة الدول العربية في 12/3/2011 الداعي لفرض منطقة حظر طيران فوق الجماهيرية العربية الليبية ، وإنشاء مناطق آمنة في المناطق المعرضة للقصف كإجراء وقائي بما يسمح بحماية الشعب الليبي والرعايا الأجانب في الجماهيرية العربية الليبية ، وإذ يأخذ علما أكثر بدعوة الأمين العام للأمم المتحدة في 16/3/2011 على وقف لإطلاق النار ، وإذ يذكر بقراره إحالة الوضع في ليبيا منذ 15/2/2011 على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، ويشدد على أن المسؤولين أو الضالعين في الهجمات التي تستهدف المدنيين ، بما في ذلك الهجمات الجوية والبحرية ، يجب أن يحاسبوا ، وإذ يكرر قلقه من حال اللاجئين والعاملين الأجانب المرغوبين على الفرار من العنف في الجماهيرية العربية الليبية ، وإذ يرحب بتعامل الدول المجاورة ، وخصوصا تونس ومصر ، مع حاجات هؤلاء اللاجئين والعاملين الأجانب ، وإذ يدعوا المجتمع الدولي إلى دعم الجهود ، وإذ يأسف بشدة لاستمرار استخدام السلطات الليبية المرتزقة ، وإذ يعتبر أن إقامة حظر على كل الرحلات الجوية في أجواء الجماهيرية يتضمن عنصرا مهما لحماية المدنيين بالإضافة إلى سلامه ايصال المساعدة الإنسانية وخطوة حاسمة لوقف الاعمال العدائية في ليبيا ، وإذ يعبر عن قلقه أيضا على سلامه الرعايا الأجانب وحقوقهم في الجماهيرية، وإذ يرحب بتعيين الأمين العام مبعوثه الخاص إلى ليبيا عبد الله محمد الخطيب ويدعم جهوده لإيجاد حل سلمي دائم للأزمة في الجماهيرية ، وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجماهيرية واستقلالها ووحدة أراضيها ، وإذ يقرر أن الوضع في الجماهيرية لا يزال يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين ، يتصرف بموجبه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

تضمن القرار الدولي رقم 1973، 29 فقرة . وقد جاء على ذكر الحظر الجوي في الفقرة 6 حتى الفقرة 12 وهذه الفقرات تتصل على :

الفقرة السادسة : يقرر انشاء حظر على كل طلعتات الطيران في أجواء الجماهيرية من اجل المساعدة على حماية المدنيين .

الفقرة السابعة : يقرر كذلك أن الحظر المفروض بموجب الفقرة السادسة لا ينبغي أن يسري على الطلعتات الإنسانية حصراً، مثل تسهيل إيصال المساعدة ، بما في ذلك الإمدادات الطبية والغذائية والعمالين في المجال الإنساني وما يتصل بذلك ، أو إجلاء الرعايا الأجانب من الجماهيرية ، كما أنه لا يسري على الطلعتات المجازة في الفقرتين الرابعة أو الثامنة ، ولا على الطلعتات التي تعتبر ضرورية من الدول التي تتصرف بموجب التقويض المحدد في الفقرة الثامنة من أجل مصلحة الشعب الليبي ، وأن هذه الطلعتات ينبغي أن تنسق مع أي آليات تنشأ بموجب الفقرة الثامنة .

الفقرة الثامنة : يجوز للدول الاعضاء التي أبلغت الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لجامعة الدول العربية أن تتصرف وطنياً أو عبر المنظمات أو الترتيبات الإقليمية ، اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتطبيق الامتثال للحظر على الطلعتات الجوية المنشأة في الفقرة السادسة أعلاه ويطلب من الدول المعنية بالتعاون مع جامعة الدول العربية التنسيق عن قرب مع الأمين العام للأمم المتحدة في الإجراءات التي تتخذها لتنفيذ هذا الحظر ، بما في ذلك انشاء آليات مناسبة لتنفيذ بنود الفقرتين السادسة والسابعة أعلاه .

الفقرة التاسعة : يدعو كل الدول الاعضاء ، التي تتصرف وطنياً أو عبر المنظمات أو الترتيبات الإقليمية ، إلى تقديم المساعدة ، بما في ذلك الموافقة على طلعتات جوية ضرورية ، من أجل تنفيذ الفقرات الرابعة والسادسة والسابعة والثامنة أعلاه .

الفقرة العاشرة : يطلب من الدول الاعضاء المعنية التنسيق عن قرب مع بعضها البعض ومع الأمين العام للأمم المتحدة في الإجراءات المتخذة لتنفيذ الفقرات الرابعة والسادسة والسابعة أعلاه ، بما في ذلك الإجراءات العملية للمراقبة والموافقة على الطلعتات الخاصة الإنسانية والإجلائية المجازة .

الفقرة الحادي عشرة : يطلب من الدول الاعضاء المعنية إبلاغ الأمين العام لجامعة الدول العربية فوراً بالإجراءات المتخذة لممارسة التقويض المحدد في الفقرة الثامنة أعلاه ، بما في ذلك تأمين تصور للعمليات .

الفقرة الثانية عشرة : يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إبلاغ المجلس فوراً عن أي أعمال تتخذها الدول الأعضاء المعنية في ممارس التقويض المحدد في الفقرة الثامنة أعلاه، وأفادت

المجلس في غضون سبعة أيام ومن بعدها كل شهر بتنفيذ هذا القرار ، بما في ذلك المعلومات عن أي انتهاكات لحظر الطيران المفروض في الفقرة السادسة⁽¹⁾.

(2) الحظر الاقتصادي (التجاري)

هو اجراء قد تلجأ إليه الأطراف المتنازعة ، الغرض منه قطع العلاقات الدولية - الدبلوماسية - بما فيها الاقتصادية أو تعليقها. ويمكن العودة عنه باتفاق الأطراف أو بزوال سبب النزاع القائم . مثل على ذلك ، اتفاق كلا من صربيا وكوسوفو على رفع الحظر التجاري بينهما في 9/2011 . كذلك لجوء الحكومة التركية إلى حزمة اجراءات - عقوبات - منها تعليق العلاقات الدبلوماسية والتجارية بينها وبين الدول العربية ، عقب اعتداء القوات الاسرائيلية على الباحرة التركية "مرمرة" التي كانت ضمن ما سمي اسطول الحرية المتوجه إلى قطاع غزة لتقديم المساعدات الإنسانية ولمحاولة فك الحصار الجائر على القطاع .

ومن ضمن سلسلة العقوبات الاوروبية على النظام السوري ، اتفاق حكومات الاتحاد الأوروبي في 9/2011 على حظر واردات النفط السوري ، ووسع العقوبات لتشمل سبعة افراد ومؤسسات سورية جديدة . وبدأ سريعا حظر الاتحاد الاوروبى الذي يمنع الشركات الاوروبية من القيام باستثمارات جديدة في قطاع النفط السوري اعتبارا من 9/24/2011 . وكذلك اتفاق الاتحاد الاوروبى في 1/12/2011 على فرض عقوبات جديدة على قطاعي النفط والمال في سوريا . ومن بين الشركات التي استهدفتها العقوبات شركة تسويق النفط السورية (سيترول) والشركة السورية للنفط . وحضرت العقوبات الجديدة ايضا تصدير معدات لصناعة النفط والغاز . وفي 27/2/2012 ، اتفقت دول الاتحاد الاوروبى على حظر التجارة بالذهب وغيره من المعادن النفيسة مع مؤسسات الدولة السورية ، وحظر رحلات الشحن الجوى ، واستهدف البنك المركزي . ومنذ 1/3/2012، فرض الاتحاد الاوروبى تجميدا للاصول على 39 مؤسسة سورية⁽²⁾.

(3) الحظر البحري

ويقصد به منع دخول أو خروج السفن من شواطئ أو موانئ دولة معينة بواسطة سفن تقيمها الدولة فارضة الحظر أمام هذه الموانئ . ويعتبر الحظر البحري من وسائل الإكراه على دولة من الدول تكون قد خالفت التزاما معينا . وكانت أول دولة استخدمت الحظر البحري ، هي الولايات المتحدة الأمريكية ، عندما أصدر الكونجرس الأمريكي في ديسمبر عام 1807، قانونا يقضي بحجز السفن الأجنبية والوطنية الموجودة في الموانئ الأمريكية.

وأصبح الحظر البحري يغلف بصفة المشروعة في القانون الدولي ، فقد اخذت به بعض الاتفاقيات الدولية ، ومنها ميثاق جنيف للمخدرات عام 1921 ، الذي طلب من الدول منع السفن التي تحمل مخدرات من محاولة التوجّه إلى دولة أو منطقة معينة . وكذا أوصت لجنة التنسيق

⁽¹⁾ للمزيد انظر النص الكامل للقرار ، شؤون الأوسط ، مركز الدراسات الاستراتيجية ، بيروت ، 2011 ، العدد 138 ، ص 203-209 .

⁽²⁾ المشاهد السياسي : طبيعة العقوبات الاوروبية على سوريا و أهميتها ، ميديا وورلد سيرفيسز ليمتد ، لندن ، 2012/5 ، العدد 835 ، ص 36-37 .

التابعة لعصبة الأمم عام 1935، باتخاذ الإجراءات لمنع شحن الأسلحة إلى إيطاليا ، ومنع استيراد البضائع من الأراضي الخاضعة للسيطرة الإيطالية . وقد أخذت الجمعية للأمم المتحدة بهذا الإجراء ، لإجبار الدول على الالتزام بقواعد القانون الدولي، ففي عام 1951، أوصت الجمعية العامة بفرض حصار بحري على تصدير الأسلحة والمعدات الحربية والذخيرة إلى المناطق الواقع تحت سيطرة الصين الشعبية ، وكوريا الشمالية ، بسبب حربها مع كوريا الجنوبية⁽¹⁾.

(4) قطع أو تجميد العلاقات الدبلوماسية

من المسلم به أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو أخطر مظاهر سوء العلاقات بين الدول ، لأنه يعني إنهاء الصلات الودية التي كانت قائمة فيما بينها . ولذا فإن الدول لا تلجأ إلى اتخاذ هذا الإجراء إلا في الحالات القصوى حرصا على استقرار الصلات الودية ، والإبقاء على وسائل الاتصال المباشر بينها والتي يمكن عن طريقها تقريب وجهات النظر المتعارضة وتسوية الخلافات والمنازعات . ومن دون شك بأن التصرفات التي يرتكبها الدبلوماسيون والتي تتعلق بكيان الدولة المعتمدون لديها حينما يتعرض منها للخطر ، قد تؤدي إلى قطع أو تجميد العلاقات الدبلوماسية⁽²⁾.

قطعت الولايات المتحدة الأمريكية علاقاتها الدبلوماسية مع إيران، بعد حادثة اقتحام السفارة الأمريكية في طهران عام 1980، واحتجاز رهائن أمريكيين بداخلها . عقب ذلك بدأت العقوبات الأمريكية على النظام الإيراني بعد نجاح الثورة الإسلامية بالإطاحة بنظام الشاه .

وقد يكون قطع العلاقات الدبلوماسية وسيلة إرغام ، عندما تهدف إلى إجبار الطرف الآخر على القيام بعمل معين ، خاصة إذا تبع عملية قطع العلاقات الدبلوماسية إجراءات أخرى ، كقطع العلاقات الاقتصادية والفنية والعسكرية ووقف المساعدات .

إن قطع العلاقات الدبلوماسية كوسيلة إرغام تؤدي إلى تعكير العلاقات الدولية ، لأنها تقضي على الطريقة أو المنفذ الطبيعي الذي تستطيع الدول بموجبه حل مشاكلها ، ورعاية مصالحها ، وإنماء علاقاتها الدولية .

إن إجراء قطع العلاقات الدبلوماسية ، يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة . إضافة إلى أنه يعني عدم الاعتراف بحكومة الدولة التي قطعت علاقاتها معها .

أما إذا أصرت دولة معينة على مخالفتها لقواعد القانون الدولي ، ولم تأبى لقرارات الأمم المتحدة، واتبعت سياسة عدوانية فإنه يجوز للدول أن تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع هذه الدولة، من أجل إرغامها على وقف مخالفتها . من ذلك قيام غالبية الدول الأفريقية وبعض دول عدم الانحياز

⁽¹⁾ للمزيد انظر ، د . سهيل حسين الفلاوي : المنازعات الدولية ، دار القادسية ، بغداد ، 1985 ، ص 236-238.

⁽²⁾ للمزيد انظر ، د . فادي الملاح : سلطات الأمن والحقوق والامتيازات الدبلوماسية ، الاسكندرية ، 1981 ، ص 12 وما بعدها .

والصين الشعبية والاتحاد السوفيتي ولاؤس وموريسبيوس وإسبانيا ، بقطع علاقاتها مع الكيان الصهيوني عقب عدوان حزيران 1967⁽¹⁾.

وقطعت المملكة المغربية علاقاتها الدبلوماسية مع كوستاريكا و السلفادور في 1984 ، بسبب نقل سفارتيهما من تل ابيب إلى القدس⁽²⁾.

وفرضت المجموعة الأوروبية عقوبات دبلوماسية هي الأولى من نوعها ضد ليبيا عام 1986، حيث اتفق وزراء خارجية دول المجموعة الأوروبية جميرا على تقليص عدد الليبيين العاملين في أقطار المجموعة الأوروبية بصفتهم الشخصية (سواء في المكاتب الشعبية أو في الوكالات الصحفية والخطوط الجوية .. الخ) . وصعوبة حصول الليبيين من غير الدبلوماسيين على تأشيرة دخول أراضي دول المجموعة الأوروبية⁽³⁾.

كذلك لجأت الحكومة التركية إلى حزمة إجراءات - عقوبات - بعد حادثة السفينة مرمرة ، ضد إسرائيل ، منها تعليق العلاقات الدبلوماسية . وفي أواخر مارس 2012 ، اقدمت تركيا على غلق سفارتها في دمشق ، على خلفية اشتداد حدة العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات النظامية بحق السكان المدنيين - وما يرافقها من اعمال قتل وقصف للأحياء السكنية - وقد سبقتها في ذلك العديد من الدول العربية والأوروبية، التي اقدمت هي الأخرى بغلق سفاراتها في دمشق . فيما اكتفت بعض الدول بتخفيف مستوى التمثيل дипломاسي لها في دمشق⁽⁴⁾.

المبحث الثاني : العقوبات الدولية وآثارها

تمتلك العقوبات الدولية سجلًا حافلا بالنجاحات والأخفاقات . إن المنظور الذي تقدر منه الفائدة والأثار هو منظور دور العقوبات في تعزيز إقامة نظام دولي مستقر. وينطوي هذا ، من ناحية ، على تقييم إن كانت العقوبات تحقق الأهداف الآنية المستهدفة في قرارات مجلس الأمن ، أي إرغام دولة تعد بأنها انتهكت المعايير الدولية على اتخاذ اجراءات معينة وفقاً لهذه المعايير. ومن ناحية أخرى ينطوي ذلك على التأمل في تأثير العقوبات في الأبعاد الواسعة للنظام الدولي . كما حدثت في ميثاق الأمم المتحدة والمعاهد والمواثيق ذات الصلة به . وتشمل هذه الأبعاد الاستقرار الدولي . هل أسهمت العقوبات في استقرار الإقليم والنظام الدولي الواسع أم أنها انقصت منها؟ وكذلك القيم التي تعد جوهرية في النظام الدولي المستقر هل عززت العقوبات احترام حقوق الإنسان؟.

إن نصف الحالات التي فرض فيها مجلس الأمن الدولي عقوبات اقتصادية إلزامية على الدول الأعضاء كانت ضمن العالم العربي . والدولتان الوحيدتان الآخريتان اللتان فرضت عليهما مثل هذه العقوبات هما هايتي والاتحاد اليوغسلافي السابق . ولذا فإن أية محاولة لتقييم فائدة العقوبات دولياً لا بد من أن تولي اهتماماً واسعاً للعالم العربي . ومن ناحية أخرى ، لقد تأثرت الأوضاع السياسية في العالم العربي بالعقوبات تأثراً كبيراً . سواء كانت الأقطار العربية منفردة تحت

⁽¹⁾ د . سهيل حسين الفتلاوي : المرجع السابق ، ص 218-220.

⁽²⁾ انظر المشاهد السياسي ، ميديا وورلد سيرفيسيز ليمند ، لندن ، 2012/5 ، العدد 835 ، ص 61.

⁽³⁾ للمزيد انظر ، د . تيم نيلوك : المرجع السابق ، ص 158-159.

⁽⁴⁾ للمزيد انظر : المشاهد السياسي ، ميديا وورلد سيرفيسيز ليمند ، لندن ، 2012/4 ، العدد 831 ، ص 8.

الحصار ألم تكن ، فقد تأثرت جميعها بها . وإن كانت بعض هذه الآثار ايجابية (كما هو الحال عندما استفاقت الدول المجاورة من تحويل التجارة بسبب العقوبات). بيد أن التأثير كان سلبيا في الغالب. وربما كانت العقوبات ردا على تهديدات استهدفت استقرار النظام الدولي ، بيد أنها أذكت نار التوترات السياسية الإقليمية وزادت حدة الانقسامات الاجتماعية وأحدثت اضطرابا اقتصاديا على نطاق المنطقة .

لقد منح النظام العالمي الجديد فرصة فرض العقوبات وخلق الظروف لإثبات عدم فعاليتها. فمن جهة مكنت القوى المحركة للنظام العالمي الجديد ، الدول الغربية الرئيسية من تنسيق فرض عقوبات الأمم المتحدة ، ومن ناحية أخرى دمرت الردود السلبية للنظام العالمي الجديد المصداقية الدولية وشرعية العقوبات . وأصبح المشهد جاهزا لصراعات طويلة تعاني فيها شعوب الدول المعاقبة معاناة كبيرة .

كما ظهرت العلاقة بين ميزان القوى الدولي والمواقف إزاء العقوبات من تحول المواقف التي حدثت في نهاية عقد الثمانينات . قبل عام 1990 كان العالم الثالث هو الذي أعطى الأمم المتحدة دورا يتسق بمركزية أكبر في حسم الصراعات الدولية ، وأيد استعمال العقوبات الاقتصادية للمحافظة على القانون الدولي وحقوق الإنسان⁽¹⁾ .

المطلب الأول : الجزاءات والعقوبات في ميثاق الأمم المتحدة

عند صياغة ميثاق الأمم المتحدة جرت عدة تعديلات على مشروع دمبارتون أوكس ، وحل تعبير "التدابير" الذي لا يتطلب استخدام القوة ، كما ورد في المادة 41 ، بدلا من العقوبات والجزاءات . لكن أدبيات الأمم المتحدة تأثرت بتعبير العقوبات المستخدم في عصبة الأمم بحيث ترددت كلمة "التدابير" في الفصل السابع من الميثاق مع العقوبات التي وردت في المادة 16 من عهد عصبة الأمم .

وأصبحت مصطلحات - العقوبات والجزاءات Sanctions - تعني التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية التي تتخذ ضد دولة بموجب المادة 41 من الميثاق . وكلمة Embargo تعني الحظر، بينما تصرف كلمة الحصار Blocus إلى أحد مظاهر الأعمال العسكرية التي يمكن أن تقوم بها الأمم المتحدة بموجب المادة 42⁽²⁾. وحتى يكون للعقوبات قوة القانون ، لابد من أن تصدر بإجماع وتوافق دولي .

أولاً : مجلس الأمن الدولي

- يعد مجلس الأمن الدولي التابع للمنظمة الدولية للأمم المتحدة ، الجهة المخولة قانونا بحسب الميثاق - باتخاذ العقوبات .

وحيث أن من بين مقاصد منظمة الأمم المتحدة ومبادئها كما وردت في الميثاق ، نصت المادة (1) الفقرة الأولى على أن : حفظ السلم والأمن الدولي ، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير

⁽¹⁾ د. تيم نبلوك : المرجع السابق ، ص 13-14 ، 27.

⁽²⁾ باسيل يوسف ب JACK : المرجع السابق ، ص 40.

المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولازالتها ، وتفعيل أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية ، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها⁽¹⁾.

ولذلك خول الميثاق مجلس الأمن الدولي للاضطلاع بدوره في حفظ الأمن والسلم الدوليين، حيث ورد في الفصل السابع من الميثاق الأعمال الواجب اتخاذها من قبل مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان . وعليه نصت المادة (39) على أن : يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به او كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41) و (42) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما .

ونصت المادة (41) على أن لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفها جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية .

أما في حالة أن هذه التدابير لم تعطي جدواها فعلى المجلس أن يلجأ إلى غيرها من التدابير. كما نصت على ذلك المادة (42) إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما . ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى عن طريق القوات الجوية أو البحرية أو البري التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة"⁽²⁾ .

إضافة إلى تخويل الميثاق لمجلس الأمن أثناء ممارسة اختصاصاته في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، اتخاذ ما يراه مناسباً في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان أجازت المادة (53) من الميثاق للمجلس ما يلي ، حيث تنص الفقرة الأولى منها على : يستخدم مجلس الأمن التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع ، كلما رأى ذلك ملائماً ، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه . أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاهما أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة (2) من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة (107) أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول ، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة ، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن ، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول⁽³⁾ .

⁽¹⁾ للمزيد انظر ، الفصل الاول ميثاق الامم المتحدة .

⁽²⁾ للمزيد انظر ، الفصل السابع ميثاق الامم المتحدة ، المواد (39، 41، 42).

⁽³⁾ انظر ، الفصل الثامن ميثاق الامم المتحدة ، المادة (53).

من المعلوم أن اختصاصات مجلس الأمن فيما يتعلق بأعمال السلم والأمن الدوليين لا تتحصر فحسب في التسوية السلمية للمنازعات الدولية التي يكون من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين . إذ أوكل أيضاً الميثاق إلى مجلس الأمن بالمهمة الرئيسية في تحقيق الأمن الجماعي . وأداته في ذلك اللجوء إلى إجراءات القمع التي رخص لها الفصل السابع من الميثاق اتخاذها في أي من حالات تهديد السلم الدولي أو الإخلال به أو وقوع العدوان . غير أن استقراء المادة (53) من ميثاق الأمم المتحدة تفيد صراحة إمكانية لجوء التنظيمات والوكالات الإقليمية ذاتها إلى مباشرة إجراءات القمع جنباً إلى جنب مع مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن . ومن الملاحظ في هذا الصدد أن صفة الوكالة وحدها هي التي تفسر وتبرر في آن واحد توزيع الاختصاص هذا في مجال أعمال الأمن الجماعي بين كل من مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية . إذ في مبادرتها لتلك المهمة على أساس من الازدواج الوظيفي . ينحصر هنا دور تلك الأخيرة في تطبيق مفردات السياسة العامة التي يرتئيها على سبيل التخصيص مجلس الأمن ذاته . وفي الحقيقة ، فإن إخضاع المنظمات الإقليمية للرقابة الفعلية الشاملة لمجلس الأمن ، هو الأمر الذي التقت عنده إرادات الدول الكبرى إعمالاً منها في ذلك لنهج العالمية عبر دورها الرائد والحاصل داخل مجلس الأمن⁽¹⁾ .

لقد شهد عقد التسعينات من القرن العشرين نشاطاً غير مألف لمجلس الأمن سواء من حيث عدد القرارات التي أصدرها وتتنوعها ، لا سيما بفرض الجزاءات على الدول في أوضاع كان من المتعذر صدورها في الفترة السابقة . حيث طرأ تطور مفاهيمي على السلم والأمن الدوليين والأفعال التي تشكل مساساً بالسلم ما يجيز لمجلس الأمن التدخل . وقد رصد هذا التطور في الإعلان الصادر عن مجلس الأمن بعد القمة التي عقدت في 31/1/1992 ، والتي حضرها ملوك ورؤساء الدول الأعضاء في المجلس .

وقد بلغ عدد حالات فرض الجزاءات منذ العام 1990 وحتى نهاية 2005 بحدود (10) حالات بما فيها العراق . وقد أنشأ مجلس الأمن لجنة خاصة للجزاءات التي فرضت على كل دولة ، وتدعى "اللجنةالجزاءات" مقتربة برقم قرار مجلس الأمن الذي فرضت بموجبه هذه الجزاءات⁽²⁾ .

١- الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن

⁽¹⁾ تجدر الإشارة إلى أن بعض المنظمات الإقليمية قد لجأت إلى مباشرة إجراءات القمع دون الحصول على الاستئذان المسيق لمجلس الأمن ، كما حدث بمناسبة تدخل منظمة الدول الأمريكية في كوبا والدونيكان . وكانت حجة الولايات المتحدة - حينها - تتبلور في عدم خضوع تلك الممارسات للمادة 53 ، الفقرة الأولى ، على أساس انصراف تلك المادة فحسب إلى إجراءات القمع التي تتطلب استخدام القوة المسلحة ، الصادرة بقرار ملزم من المنظمة الإقليمية . أما فيما يخص الجامعة العربية ، فإن رأي د . علي إبراهيم ، يرى أن قوات الردع العربية التي أنشأتها جامعة الدول العربية عام 1976 ، أثناء الحرب الأهلية اللبنانية ، والتي يشكل الجيش السوري وحده أساس تكوينها بصفة استشارية . تعتبر أبلغ دليل على لجوء الجامعة إلى مباشرة إجراءات القمع خلافاً للمادة (53). للمزيد انظر ، د . حازم محمد عثمان : المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 168 وما بعدها.

⁽²⁾ باسيل يوسف ب JACK : العراق وتطبيقات الأمم المتحدة لقانون الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2006 ، ص 149 .

في كلمته الافتتاحية للدورة (58) للجمعية العامة للأمم المتحدة، قدم السيد كوفي أنان ، الأمين العام السابق للأمم المتحدة ، وصفا دقيقاً للتحديات التي تواجهها ليس الأمم المتحدة فحسب وإنما النظام الدولي بأكمله ، وذلك في ضوء نتائج الحرب الأمريكية على العراق عام 2003 ، وقصور النتائج المتتحققة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الأخرى . ووصف كوفي أنان الظروف التي تعيشها المنظمة الدولية بأنها تشبه تلك التي واكتبت نسأتها في عام 1945، وذلك بعد ما أعطت بعض الدول نفسها "قادصدا الولايات المتحدة وبريطانيا" حق وواجب استخدام القوة الوقائية ضد دول أخرى ، وعليه فقد أصبحت المنظمة الدولية في مفترق طرق خطير، وأصبح يتعين على الدول الأعضاء استغلال اللحظة الدولية لأحداث إصلاحات جذرية للمنظمة لارتقاء بدورها في مختلف المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية .

وكانت الولايات المتحدة قد استغلت عودة الروح لمجلس الأمن الدولي في أعقاب حرب الخليج الثانية ، في استصدار العديد من القرارات الدولية التي تسمح لها ، سواء بفرض عقوبات على الأنظمة المناوئة لمصالحها تحت زعم أنها تهدد السلم والأمن الدوليين ، مثلما حدث ضد ليبيا ، وكذلك ضد نظام طالبان في أفغانستان ، وضد نظام ميلوسوفيتش في يوغسلافيا ، وضد نظام صدام حسين في العراق .

كما أن بعض القرارات الدولية سمحت للولايات المتحدة وحلفائها بالتدخل العسكري المباشر مثلما حدث في الصومال وهaiti ورواندا وأفغانستان⁽¹⁾.

2- احتكار العضوية الدائمة في مجلس الامن

لاشك في ان احتكار العضوية الدائمة في مجلس الامن يخرق قاعدة المساواة بين الدول ، ويحول دون دمقرطة منظمة الأمم المتحدة ، وبالتالي دمقرطة العلاقات الدولية .

لقد سعت الدول العظمى عند وضع ميثاق الأمم المتحدة إلى إخضاع مجلس الأمن لسيطرتها عن طريق احتكارها للعضوية الدائمة . وما من شك في أن من المستحيل أن تتنازع هذه الدول عن امتيازات هذه العضوية الدائمة لصالح دول الجنوب أو لصالح القوى الكبرى الجديدة مثل اليابان وألمانيا . فقد تم رفض الاقتراحات السابقة بمنح معقد دائم في مجلس الأمن لدول العالم الثالث ، أو حتى المساواة بين فاعلية مجلس الأمن و الجمعية العامة . فواقع الحال أن الجمعية العامة تسيطر عليها دول العالم الثالث التي استطاعت عن طريق الأغلبية إصدار قرارات لم ترضى عنها الدول الكبرى وخاصة الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة . وهذا ما يفسر تهميش دور الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وعدم توسيع العضوية الدائمة في مجلس الأمن .

تحاول الولايات المتحدة فرض هيمنتها على منظمة الأمم المتحدة وتوظيفها من أجل دعم سيطرتها على النظام الدولي وتكريس زعامتها العالمية ، وما يؤكد سعي الولايات المتحدة إلى تحويل الأمم المتحدة إلى أدوات تخدم أهداف سياستها الخارجية . وقد لوحظ ذلك إثناء أزمة الخليج الأولى وبعدها في مواجهة العراق . مروراً بتهميش دور المنظمة الدولية في مفاوضات السلام

⁽¹⁾ كمال حماد : أزمتا العراق ودارفور من وجهة القانون الدولي ، شؤون الأوسط ، مركز الدراسات الاستراتيجية، بيروت، 2008، العدد 129 ص 90 - 91.

العربية الإسرائيلية في مدريد وموسكو وواشنطن حيث استدعيت الأمم المتحدة لتلعب دور المراقب في هذه المفاوضات التي ترعاها الولايات المتحدة⁽¹⁾.

ثانياً : الولايات المتحدة والعقوبات

من الملاحظ أن الولايات المتحدة تعد من أكثر الدول ، إن لم تكن الدولة الوحيدة التي تقوم بفرض العقوبات . فما هي المرجعية القانونية للعقوبات الأمريكية المختلفة؟ وما مدى مشروعيتها؟

١- الرؤية التاريخية الأمريكية لأهمية العقوبات

تشير المواقف الأمريكية منذ عهد عصبة الأمم إلى الترويج لسياسة الحظر باعتبارها بديلاً لاستخدام القوة المسلحة . واعتراضًا بالكلفة الإنسانية وفقاً للخبرة القاسية في الحرب العالمية الأولى ، فإن الرئيس الأمريكي ويلسون أوصى بالجزاءات الاقتصادية باعتبارها الاستراتيجية الأولية لعصبة الأمم ، إذ إن الجزاءات كما وصفها ، هي في الوقت نفسه أكثر سرعة ونظامية وفعالية في ساحة القتال ، حيث قال : "إن أمم محاصرة هي أمم في مشهد استسلام . إن الحصار باستعماله الاقتصادي المسلح والصامت ، ونتائجها الباهرة ، ليس بحاجة إلى القوة . إنه علاج رهيب ولا تترتب عليه كلفة حياة أحد من خارج الأمة المحاصرة ، ولكنه يضغط على الأمة ، التي بتقديرنا ليست هناك أمم حديثة يمكن إنقاذه".

وبينما أوصى الرئيس الأمريكي ويلسون باستخدام الجزاءات الاقتصادية كوسيلة سلمية بديلة للحرب ، أدان هذه الفكرة جون فوستر دالاس ، لأنها تصيب الأبرياء المدنيين في الدولة المستهدفة . أما فيما يتعلق ب موقف الولايات المتحدة من فرض العقوبات الانفرادية على مختلف الدول هنا وهناك ، يمكن الإشارة إلى خطاب ألقاه وزير الخارجية الأسبق دين اشيسون ، أمام الدورة السنوية للجمعية الأمريكية للقانون الدولي في عام 1963 في واشنطن ، حيث تطرق لإجراءات حصار (الكرنثينا) التي اتخذتها الإدارة الأمريكية أبان الأزمة السوفيتية- الغربية في أكتوبر 1962 ، لضمان سحب كوبا للصوراريخ السوفيتية . حيث قال : "إن إجراءات الكرنثينا لم تكن مسألة قانونية أو مسألة من القانون الدولي كما تفهم هذه المصطلحات . إن كثير مما يدعى القانون الدولي ليس إلا عصارة قيم ، ويجب عدم الخلط بين هذه العصارة والقانون الدولي . يتبع عدم استخلاص سياسة قانونية عامة تقيد السيادة . إن الصكوك الدولية قد صيغت لأهداف محددة ، ويجب إن استخلص بان مناسبة الكرنثينا على كوبا لم تكن مسألة قانونية . إن أي قانون لا يمكنه هدم الدولة التي خلقت القانون".

وقد استخدمت الولايات المتحدة في فترات لاحقة الجزاءات بصيغه او اخرى اكثر من (70) مرة . مما يدعو إلى الاستنتاج بأن السياسة الخارجية الأمريكية في هذه الأيام هي الجزاءات . وقد أصبحت الجزاءات أداة جديدة لاختيار الحكومات المصممة لجلبها كالم Ludhins الدوليين إلى الهاوية . والمحصلة النهائية للجزاءات الاقتصادية تتمثل في نية الاضرار الاقتصادي بدولة أخرى . ان الفكرة الأساسية هي الإصرار على الارهاق الاقتصادي الشديد الذي لا يطاق بالنسبة

⁽¹⁾ د . عبد الواحد الناصر : قانون العلاقات الدولية ، النظريات والمفاهيم الأساسية ، الرباط ، 1994 ، ص 49 - 50 .

لمواطني الدولة المستهدفة حتى يضغطوا بدورهم على قادتهم بهدف تغيير سياساتهم غير المرغوبة .

كما ان السياسات الاقتصادية الداخلية ، يمكن ان تتأثر بمحملها ، لأن الجزاءات قد اعتمدت في الأصل لإرهاق اقتصاد البلد المستهدف . وفي هذا المعنى فان الجزاءات مماثلة للحرب ، كلاهما يستخدم الأذى عمدا ضد الدولة المستهدفة بغرض تبديل سياستها أو إدارتها . مع أن الجزاءات يمكن أن تكون مماثلة للحرب في بعض الأوجه ، فإن الاختلاف بينهما يتمثل في انتشار الاستخدام الأسبق لها .

ويبدو جليا من خلال الممارسات عبر تاريخ السياسة الأمريكية ، وبما لا يقبل الجدل ، بأن موقف الإدارات الأمريكية من الجزاءات ومدى علاقتها بالقانون الدولي تحكمه الظروف والمصالح السياسية ليس إلا . كما أن المنهج الأمريكي الثابت في سياسة فرض الجزاءات يعود إلى اعتبارها بديل لشن الحرب بصيغة اقتصادية ، وتقود إلى نتائج مأساوية تساوي إن لم تزد على آثار الحرب . وأن الولايات المتحدة تغفل مفهوم الانتقام المحظور وفق ميثاق الأمم المتحدة ، وتمتنع المشروعة للتداريب غير الشرعية وتطلق عليها تعبيير "التداريب المضادة" ⁽¹⁾ .

2- المرجعية القانونية للعقوبات الأمريكية الانفرادية . ومدى مشروعيتها

إن العقوبات الأمريكية على مختلف الدول ، تصدر وفق قوانين أمريكا تتعدى الحدود السياسية للولايات المتحدة . ووفق قواعد القانون الدولي فإن أثر القوانين الوطنية محدود ينحصر داخل أقاليم الدولة مصدر التشريع . وكذلك تستند معظم العقوبات الأمريكية ، إن لم تكن كلها إلى حجة انتهاك حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية . الأمر الذي يعد انتهاكا لسيادة الدول وتدخل في الشؤون الداخلية ، والأمر فقط في حالة وجود هكذا انتهاكات لحقوق الإنسان يعود للأمم المتحدة لاتخاذ القرار ، وليس للولايات المتحدة . وبالنظر إلى العقوبات الأمريكية على مختلف الدول ، يبدو دور تكريس الهيمنة الأمريكية ، بحيث يظهر جليا بأن كل دولة لا يتماشى توجهها والرؤية الأمريكية - السياسة الأمريكية . تمثل تهديدا مباشرا للولايات المتحدة وأمنها القومي .

المطلب الثاني : مدى الجدوى من العقوبات . وآثارها على الشعوب

كما تمت الإشارة أعلاه ، إن للعقوبات جانبها السلبي والمتمثل في اثراها على شعوب الأنظمة المفروضة عليها العقوبات .

وهنا سيتم تناول الحالتين ، في قطاع غزة والعراق ، مع محاولة الإجابة على التساؤل التالي : هل يعتبر الحصار جريمة أباده جماعية ؟

أولا: الحالة الفلسطينية ، حصار قطاع غزة

⁽¹⁾ باسيل يوسف ب JACK : مدى مشروعية العقوبات الأمريكية والأوروبية على سوريا في ضوء القانون الدولي ، المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 11/2011 ، العدد 393 ، ص 41-42.

اتخذت اسرائيل عدة اجراءات تجاه قطاع غزة ، عقب الخلاف بين حركة فتح وحماس في 14/6/2007، الذي انتهى بسيطرة حركة حماس على قطاع غزة . وقد بدأت اسرائيل هذه الاجراءات باعتبار القطاع "كيانا معاديا" بموجب قرار اسرائيلي ، بتاريخ 19/9/2007 ، ثم فرضت حصارا تدريجيا على القطاع الى ان اكملت واتمت هذا الحصار في يناير 2008, وعاودت حصارها للقطاع خلال الـ (15) يوما المنقضية من نوفمبر 2008 .

وقد استندت اسرائيل في تبريرها هذا العمل إلى أنها غير مسؤولة عن قطاع غزة ، فهي قد انسحبت وفق خطة الانفصال الأحادي الجانب في عام 2005، وبالتالي فهي لا تتحمل أية التزامات قانونية تجاهه ، وإنها اتخذت قرار الحصار استنادا إلى مقتضيات ترتبط باعتبارات أمنية ناشئة عن استمرار الهجمات الصاروخية من القطاع ، بل زعمت أنها لم تفرض حصارا شاملا على القطاع وأن حماس هي التي دبرت هذا الأمر لكسب تعاطف الرأي العالمي معها. فقد ذكرت وزارة الخارجية الإسرائيلية أن "حماس استغلت الإجراءات الوقائية التي اتخذتها إسرائيل بإغلاق المعابر الحدودية لمدة يومين - بسبب اقدام حماس على إطلاق قذائف صاروخية . بخلافها الانطباع وكان قطاع غزة يشهد ازمة إنسانية ".

وقد بررت إسرائيل تشديد حصارها خلال نوفمبر 2008 ، بحجة خرق الفلسطينيين اتفاق التهدئة التي توصل إليها الجانبان الفلسطيني والإسرائيلي منذ عدة أشهر .

والمحصلة النهائية للحصار الإسرائيلي (برا وبحرا وجوا) لقطاع غزة وما نتج من تداعيات إنسانية ، وصفت من قبل المؤسسات الدولية المعنية بأنها أوضاع مزرية وقاسية تؤدي إلى كارثة إنسانية نتيجة قيام إسرائيل بإغلاق كافة المعابر مع القطاع ، وما تبعه من منع أو تقييد دخول الغذاء والدواء إلى سكان القطاع ، ومنع إمدادات الوقود ، فقد نزح مئات الآلاف من الفلسطينيين إلى مصر عبر معبر رفح البري ، مجردين، نتيجة الحصار الإسرائيلي .

ولم تكتفي إسرائيل بحصارها للقطاع ، بل اقترنت الحصار بإجراءات عسكرية شملت الاغتيالات والاجتياحات والعمليات العسكرية الجوية ضد أهداف في قطاع غزة⁽¹⁾.

إن إسرائيل تتجاوز في ممارستها شروط الحصار وضوابطه ، من حيث مدته ومكانه ونطاق تطبيقه، كما ورد في اتفاقية لاهاي . والمؤكد أن اسرائيل عمدت وتعتمد الحصار الأخير على قطاع غزة إلى التضييق على السكان ، ومنع المرضى والأطفال من مغادرة القطاع لتلقي العلاج ، حيث توفي (250) مريضاً منذ بدء الحصار الأخير ، إضافة إلى لجوء إسرائيل إلى سياسة التجويع وقطع المؤن الغذائية والخدمات ، حيث يفتقر قطاع غزة إلى أكثر من ثلاثين سلة غذائية حسب تقارير صحفية . وتتنافي الإجراءات الإسرائيلية مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، فقد أشارت المادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة إلى الواجب الواقع على دولة الاحتلال في العمل بأقصى امكانياتها لتزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية ، إضافة إلى أن البروتوكول الإضافي يحضر في المادة (54) الفقرة (1) استخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب .

⁽¹⁾ محمود صدقى : الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، الجمعية العربية للعلوم السياسية ، بيروت ، 2009 ، العدد 22 ، ص 71 - 72 .

ومن الملاحظ عند تشكيل صورة للممارسات الإسرائيلية ، خصوصا تلك الممارسات الموجهة ضد السكان ووجودهم بشكل مباشر أو تدمير ممتلكاتهم ، إن إسرائيل تمارس جريمة إبادة بحق السكان الفلسطينيين ، وذلك وفق المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وقد وثق تقرير مشترك لمنظمة "بتسليم" لحقوق الانسان ومركز "هموكيد" لحماية الفرد، الذي نشر في 29/3/2005، الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الانسان وللقانون الدولي، المرتبطة بالقيود التي تفرضها إسرائيل على حركة وتنقل الأشخاص والبضائع بين قطاع غزة والضفة الغربية ، إلى إسرائيل والعالم .

وجاء في التقرير الذي حمل عنوان "سجن غزة" إنه : نتيجة الحصار الاقتصادي الذي تفرضه إسرائيل على القطاع ، يعيش اليوم أكثر من 77 % من سكان القطاع ، أي ما يعادل (1,033,500) شخص تحت خط الفقر . وحوالي 23 % من سكان القطاع ، أي أكثر من (323,000) نسمة يعانون من الفقر المدقع ، ولا يصلون إلى خط البقاء والصمود حتى بعد الحصول على المساعدات الدولية . وبخصوص القيود على الحركة والتنقل ، فقد أورد التقرير أنها مفروضة على المجموعة السكانية كاملة ، من خلال تطبيق معايير مجحفة لا تراعي حاجات السكان .

وفقا لاتفاقية جريمة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، ورد في المادة (2) البند (3) : إن اخضاع جماعة بشرية إلى ظروف قاسية يراد منها إبادتهم كليا أو جزئيا ، يعتبر جريمة إبادة . وهذا ما ينطبق فعلا على قطاع غزة، استنادا إلى ما ورد في الاحصائيات السابقة⁽¹⁾ . وكابد سكان غزة المليون ونصف المليون أزمة إنسانية عسيرة حلت بهم بفعل أكثر من أسبوعين من العمليات العسكرية الإسرائيلية الواسعة ، والتي فاقمت وطأة تسعة عشرة شهرا من حصار إسرائيلي مقيد لحرية الحركة ، بتعزيز من مصر .

وقد أنكرت الحكومة الإسرائيلية مرارا وجود أزمة إنسانية ، في حين أن معلومات منظمات إنسانية دولية ، ووكالات تابعة للأمم المتحدة، وسكان القطاع أنفسهم ، تدحض هذا الادعاء تماما . حيث يواجه مدنیو غزة نقصا حادا في الغذاء والماء والغاز المنزلي والوقود والعنابة الطبية ، وذلك بسبب انعدام الأمن ، والإغلاق القسري لجميع حدود القطاع ، وبسبب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي .

حيث ينص القانون الدولي الإنساني على انه ، يجب على اسرائيل كقوة احتلال أن تضمن سلامية السكان المدنيين ورفاهيتهم . إن الحصار شكل من أشكال العقاب الجماعي الذي ينتهك القانون الدولي . وقد اعتمد 80 % من سكان القطاع. أي نحو (1,200,000) نسمة ، قبل العملية العسكرية الإسرائيلية على المساعدات . وكانت نسبة كبيرة منهم مصابة بسوء التغذية ، وكان أكثر من نصفهم غير آمنين على الصعيد الغذائي .

لقد بلغت البنية التحتية المتعلقة بالماء والكهرباء والصرف الصحي - وهي متهالكة من قبل بفعل الحصار - نقطة الانهيار . وقد حذر البنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية من العواقب الوخيمة التي ستترجم عن أوبئة يحتمل ظهورها بسبب انقطاع الفحاحات وتوقف جمع النفايات وتلوث

⁽¹⁾ د. محمد أبو الرب : محكمة الإسرائيليين على حصار قطاع غزة ، المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1/2009 العدد 359 ، ص 61-62.

المياه⁽¹⁾ . هدفت إسرائيل من وراء اعلانها قطاع غزة كياناً معاذياً ، وانسحبها منه ، ومن ثم إعادة الانتشار ، إلى التملص من التزاماتها كدولة احتلال تجاه اقليم محتل . ورغم سعي إسرائيل إلى اعطاء قرارها صبغة قانونية ، إلا أن التغرات القانونية في ذلك القرار واضحة عبر استمرار حالة الاحتلال الإسرائيلي للإقليم المقصود وللأقاليم الأخرى⁽²⁾ .

ثانياً : الحالة العراقية

أصدر مجلس الأمن القرار (661) بتاريخ 6/8/1990، الذي يعتبر الفاعدة الأصلية للعقوبات ضد العراق ، وذلك بعد أربعة أيام من احتلال العراق للكويت . وقد استمرت العقوبات بموجب القرار 687 / 1991 ، وما تلاه من قرارات ولمدة 13 عاماً.

أن تقويمًا عاماً للجوانب الإيجابية والسلبية لعقوبات الأمم المتحدة على العراق ، لابد أن يغطي بعدين مختلفين : يتعلق البعد الأول بمدى مساعدة العقوبات في تحقيق الأهداف المحددة المتضمنة في قرارات مجلس الأمن التي فرضتها ، ويتصل البعد الثاني بتاثير العقوبات على الحكومة العراقية.

البعد الأول : إن الأهداف المتضمنة في قرار مجلس الأمن رقم (687) . تدمير أو إزالة جميع أسلحة العراق الكيميائية والبيولوجية ومرافقها ، وتجريد العراق من أية قدرة نووية ، وقبول العراق السيادة الكويتية وقبول ترسيم الحدود كما تقرره لجنة ترسيم الحدود ، ودفع تعويضات الحرب ، وإن يعيد العراق إلى الكويت كل الكويتيين المحتجزين في العراق والمتلكات الكويتية التي استولى عليها أثناء احتلال الكويت . ومن الواضح أن الحكومة العراقية قامت في عقد التسعينيات أثناء سريان العقوبات بتنفيذ معظم شروط القرار رقم (687) على نحو بطيء إلا أنه مطرد . غير أنه من الواضح أيضاً أنه لم يكن للعقوبات دور بارز في تحقيق الامتثال . ولكن يبدو أنها مارست تأثيراً إيجابياً في هذا الصدد في الأشهر القليلة الأولى التي أعقبت تبني القرار.

البعد الثاني : أن القوى المحركة الأساسية لنظام الحكم العراقي لم تتغير تغييراً إيجابياً بالعقوبات ، وإن امكانية تفاعل الدولة العراقية تفاعلاً مع جيرانها لم تتعزز وتعاضمت قوة النظام مقارنة بالمجتمع المدني وولدت الظروف الاقتصادية التي تواجه الشعب ، مشاعر وموافق غير ملائمة للتحول الديمقراطي ، ولم يحدث تحسن في احترام حقوق الإنسان ، ولم يجد العراق دوراً مستقراً لنفسه في إطار منطقة الخليج .

كانت الشروط التي فرضت على العراق بموجب القرار (687) من بعض النواحي واسعة ومرهقة أكثر مما ينبغي بحيث لم يكن للعراق حافزاً للمساعد في انجازها . إلا أنها كانت ، من نواحي أخرى ، محدودة أكثر مما ينبغي⁽³⁾ . وتتسم سلسلة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن

⁽¹⁾ للمزيد انظر ، خلاصة وتوصيات تقرير منظمة "مراقبة حقوق الانسان" ، محرومون ومهددون بالخطر : الأزمة الإنسانية في قطاع غزة ، المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2009/2 ، العدد 360 ، ص 222 ما بعدها .

⁽²⁾ د . محمد أبو الرب : المرجع السابق ، ص 60.

⁽³⁾ للمزيد انظر ، د . نعيم نيلوك : المرجع السابق ، ص 133-135.

بفرض الجزاءات ضد العراق بسمات مبتكرة في الأمم المتحدة ولا سابقة لها في تاريخ المنظمة الدولية . إن العقوبات المفروضة على العراق هي الأكثر شمولية ولم يسبق فرضها على أي دولة من قبل . وكما وثقتها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان والباحثين والقادة السياسيين ، فإن العقوبات على العراق قد نتجت عنها كارثة إنسانية يمكن اعتبارها من أسوى الكوارث خلال العقود الماضية . ومن الواضح أن نظام الجزاءات المفروض على العراق غير قانوني بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان القائمين . ويدعو البعض على حد الاتهام بالإبادة الجماعية .

لقد اهتمت لجان حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بآثار الجزاءات على التمتع بحقوق الإنسان وخاصة حقوق الديمومة والبقاء . كالحق في الحياة والغذاء . إن لنظام الجزاءات المفروض على العراق هدفاً واضحاً هو اخضاع الشعب العراقي ، عمداً لظروف معيشية صعبة (النقص في الغذاء والدواء اللازم ...) وبقصد احداث تدمير مادي كلي أو جزئي ... ويمكن للدول التي تفرض عليها العقوبات أن ترفع قضائياً بموجب المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها⁽¹⁾ .

كيف تنتهي العقوبات ؟

تنتهي العقوبات بزوال السبب الذي من أجله تم تبني قرار العقوبات ، وذلك أما بانصياع الطرف المتخذ ضده هذا الإجراء - العقوبات - أو بالتوصل إلى تسوية ما . ونتيجة الأوضاع الدولية السائدة في العالم منذ إبرام ميثاق الأمم المتحدة ، تظهر الممارسة الدولية بفرض الجزاءات في حالات عدّة ، ثم تم رفعها منها :

- قرر مجلس الأمن بموجب القرار رقم (232) في 1966/2/16 ، فرض جزاءات غير شاملة ضد روديسيا الجنوبية . وبعد إبرام اتفاق لا نكستر هاوس ، القاضي بإقامة دولة زيمبابوي المستقلة ، قرر مجلس الأمن بالقرار رقم (460) في 1979/12/21 ، انهاء الجزاءات لزوال مبررات فرضها .

- أصدر مجلس الأمن القرار رقم (418) في 1977/11/4 ، القاضي بفرض حظر إلزامي على الأسلحة ضد أفريقيا الجنوبية وتأكد ذلك بالقرار رقم (558) في 1984/12/13 ، بينما رفض مجلس الأمن شمول القروض والاستثمارات الأجنبية . وقد انتهت الجزاءات المفروضة على أفريقيا الجنوبية بقرار مجلس الأمن رقم (919) في 1994/5/25 ، بعد انهاء نظام الفصل العنصري واعتماد دستور جديد⁽²⁾ .

⁽¹⁾ صدرت عن هذه اللجان وثائق ودراسات مهمة . للمزيد انظر ، باسيل يوسف بجك : العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2006 ، ص 149 ، 163-166.

⁽²⁾ باسيل يوسف بجك : المرجع السابق ، ص 148.

- أصدر مجلس الامن القرار (661) في 6/8/1990 ، الذي يعتبر القاعدة الأصلية للعقوبات ضد العراق ، بعد أربعة أيام من احتلال العراق للكويت . وقد استمرت العقوبات بموجب القرار 687 / 1991 ، وما تلاه من قرارات ولمدة 13 عاما . وكل ذلك انتهى بسرعة بموجب الفقرة العاشرة من قرار مجلس الأمن رقم (1483) في 22/5/2003 . أي بعد الاحتلال الأمريكي للعراق .

- بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1973) في 17/3/2011 ، فرضت منطقة حظر طيران فوق ليبيا . وبعد سقوط النظام الليبي ، صدر قرار مجلس الأمن رقم (2016) في 27/10/2011 ، بأنها عمليات الناتو الجوية - المنفذة لقرار الحظر الجوي- وبالتالي رفع الحظر الجوي فوق ليبيا .

الخاتمة

كُلف الأمين العام الأسبق ، بطرس بطرس غالى ، من قبل مجلس الأمن بوضع وثيقة تتضمن عناصر الدبلوماسية الوقائية وحفظ وصنع السلام . وبالفعل صدرت هذه الوثيقة عام 1992 ، تحت عنوان " خطة من أجل السلام" وأثر النظورات الدولية الراهنة .

وبعد تناami دور الأمم المتحدة في اعمال حفظ وصنع السلم الدولي ، تزايد استخدام مجلس الأمن للجزاءات - العقوبات - الدولية ، ولا سيما تلك التي فرضت على العراق وما أثارته من صعوبات وكارثة انسانية . أصدر الأمين العام في 1995/1/15، ملحق لخطة، وقد تضمن الملحق عدة فصول ، ومن بينها الفصل (هـ) وقد تناول في عشر فقرات منه (76-66) أثر الجزاءات على الفئات الضعيفة من السكان المدنيين والمسألة الأخلاقية التي تطرحها هذه الآثار ، إضافة إلى تأثير الدول الثالثة ، بموجب المادة (50) ن ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾ .

إذاً موضوع الجزاءات - العقوبات - يثير جدلاً كبيراً ليس داخل أروقة الأمم المتحدة فحسب ، بل وخارجها لما لها من آثار و코ارث انسانية ، الأمر الذي يحتم ضرورة المراجعة المتأنية والشديدة لغحوى هذه العقوبات قبل الإقدام على إصدارها . على ألا يكون العرض من إصدار قرار العقوبات ، هو تغيير الأنظمة السياسية في الدول . كما هو الحال بالنسبة للعقوبات التي فرضت على العراق . حيث كان القادة الأميركيان والبريطانيون ، قد أكدوا وبصورة واضحة أن الهدف من استمرار الجزاءات هو احداث تغيير سياسي في العراق . كما يظهر ذلك جلياً في كلمة المنذوب الأميركي في مجلس الأمن نيجروبنتي ، في جلسة مجلس الأمن بعد اعتماد القرار (1483)^(*) ، حيث قال : أن رفع الجزاءات يمثل حدثاً بالغ الأهمية بالنسبة إلى الشعب العراقي . إن الأعمال المنذرة بالخطر لنظام صدام حسين وغضرسه هذا النظام كانوا السبب وراء اطالة فرض الجزاءات لمدة (13) عاماً تقريباً . لقد رفعت هذه الجزاءات الآن⁽²⁾ .

⁽¹⁾ باسيل ب JACK : المرجع السابق ، ص 161 - 163.

^(*) هذه الجلسة شهدت اصدار قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1483 في 2003/5/22 ، والمتضمن رفع العقوبات الدولية ، على العراق- بعد الاحتلال الأميركي له.

⁽²⁾ باسيل ب JACK : المرجع السابق ، 176.